

ومن مهام البنك المركزي مايلي:-*١

- * هو مؤسسة تتكفل بإصدار النقود في كل الدول.
- * يشرف علي تسيير كل البنوك العاملة في الاقتصاد .
- * ويعتبر بنك البنوك ، وعبك الحكومة حيث يعود إليه عندما يحتاجون الي السيولة .
- * إعادة تمويل البنوك عند الصندوق كما يقوم بتقديم التنسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات.
- * هو الملجأ الأخير للاقتراض.
- * وفي إطار السياسات العامة يجب ان تخدع المؤسسات البنكية وغير البنكية الي اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء تعليق ذلك بجمع السيولة التي يجب ان يحتفظ بها أو القروض التي تقوم علي منحها.

ثانيا: البنوك التجارية:- *٢ commercial Banks

- يمكن تعريف البنك التجاري بأنها البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عن الطلب أو لأجل محدودة وتمارس عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وذلك سعي وراء تحقيق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي ، ويتأثر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وبما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للاوضاع التي يقررها البنك المركزي .
- ويمكن تقسيم البنوك التجارية الي خمسة انواع أساسيه وذلك وفقا لملكيته وحجم نشاطها وتنظيمها الإداري، تتمثل فيما يلي:-

- البنوك ذات الفروع: تعرف هذه البنوك بالبنوك التجارية العامة وهي منظمات تأخذ شكل

*١- www.etudian.tdz.net/lrpit10950.html

*٢- احمد محمد غنيم - مرجع سبق ذكره ص ١٩ — ١٧

الشركات المساهمة، تقدم خدماتها المصرفية من خلال الفروع المنتشرة وفي كافة البلاد، ويتم إدارتها بالأسلوب اللامركزية حيث يتدبر كل فروع شونه الخاصة به ولا يرجع للمركز الرئيسي إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة والجوهرية التي ينص عليها البنك.

- البنوك المحلية : يقتصر دور هذه البنوك علي ممارسة نشاطات في منطقة جغرافية محدده قد تكون مدينة أو محافظ أو ولاية معينة ، ويقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة ، وتتميز بصغر الحجم ، كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها .

- البنوك الفردية : وهي بنوك صغيرة يمكن أفراد أو شركات أشخاص ، كما أنها تتسم بصغر حجمها ، وتقتصر توظيف مواردها علي أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية و الأوراق التجارية المقصومة حيث لا تقدر علي تحميل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل .

- بنوك المجموعات: وهي تشبه الشركات القابضة، وتنشي عده بنوك وتملك معظم رأسمال وتشرف عليها وتراقب أعمالها، ويتسم هذا النوع من البنوك بالطابع الاحتكاري.

- بنوك السلاسل: وهي التي تمارس نشاطها عن طريق فتح سلسلة متكاملة الفروع تكون منفصلة عن بعضها إداريا، ويشرف عليها المركز الرئيسي الذي يتولى رسم السياسات العامة لها.

ومن أهم وظائف البنوك التجارية :- *١

*يعتبر من أهم المؤسسات يجمع أموال العملاء في صورة ودائع قصيرة الأجل وتوظيفها في عمليات معنوية قصيرة الأجل أيضا.

* تقدم البنوك من حيث النشأة وهي تباشر اليوم جميع أعمال المؤسسات السوق النقدي من توفير وقبول الكمبيالات وتشجيع التجارة.

* احتفاظ بنقود العملاء ومنح القروض للأفراد والشركات.

* بنوك تتمثل في سوق نقدي بكل خصائصها ولذلك فإذا تكلمنا عن هذه السوق بصفة عامة فإن المقصود عندئذ هي بنوك التجارية.

رابعاً البنوك الاجتماعية:-

تمزج البنوك الاجتماعية الوظائف والأنشطة المصرفية مع الجانب الاجتماعي وذلك بدون أي تعارض بينهما ، حيث قد تمارس بعض البنوك أعمالها المصرفية العادية الي جانب ممارستها للجانب الاجتماعي أيضا. ويتمثل الجانب الاجتماعي الذي يمكن ان تقوم به البنوك في تقديم القروض الاجتماعية بغير فوائد الي من يحتاج إليها.

خامساً بنوك الاستثمار والأعمال :-*

يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك التي تمارس عمليات تصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وذلك وفقا لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويجوز لهذه البنوك ان تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تمارس أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ، كما يمكن لها ان تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية .

وتختلف المسميات الخارجية بهذه البنوك لتعكس الاختلاف في الوظائف التي تمارسها في العديد من دول العالم ، حيث تعرف في الولايات المتحدة الأمريكية ببنوك الاستثمار Investment Banks ويطلق عليها في فرنسا بنوك الأعمال ، وتعرف في إنجلترا بأنها بنوك التجارة Merchant Banks .

سادساً البنوك الإسلامية:-

يمكن تعريفها بأنها منظمات مالية مصرفية تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية وذلك بما يخدم بنا مجتمع التكافل الإسلامي ويضع المال في المار الإسلامي .

وبنا علي ذلك فان أنشطة البنوك الإسلامية وتتنوع ، بحيث يمكن تصنيف هذه البنوك وفقا لأنشطتها التي تمارس الي الأنواع التالية:-

*البنوك التجارية : ويغلب علي أنشطتها العمليات قصيرة الأجل مثل بيع المrabحة وهي تمارس أيضا الأنشطة الاخرى ولكن بدرجة اقل .

* البنوك الاستثمارية: وهي تهتم أساسا إما بالاستثمارات المباشرة سواء من خلال أموالها الخاصة وبالمشاركة مع الغير، أو بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

* البنوك الائتمانية : وهي تهتم أساسا في مجالات التنمية طويلة الأجل مثل بعض مشروعات البنية الأساسية والخدمات ذات العائد غير المباشر ، بالإضافة الي اهتمامها بمشروعات لخدمات الإنتاجية المختلفة .

* البنوك الاجتماعية: وهي تهتم أساسا بمواجهة المشكلات الاجتماعية للمواطنين وعلاجها وذلك بما يحقق التكافل الاجتماعي بين هؤلاء المواطنين.

* البنوك الدولية : وهي تتولي المساهمة في عمليات التنمية في الدول الأعضاء وغيرها ، وتساهم في هذه البنوك الحكومات وذلك دون المشروعات أو الافراد .

وعلي الرغم تعدد وتنوع الأنشطة الوظيفية للبنوك الإسلامية ، إلا أنها تختلف مع البنوك الأخرى ، حيث تنبذ التعامل بالفائدة أخذا وعطاء بينها وبين عملائها ، وبذلك يتم التعامل في ضوء توجيهات القرآن الكريم و السنة النبوة الشريفة .

ويتمثل مصادر أموال البنوك المصرفية في ما يلي :-*

- ودائع تحت الطلب: وتمثل فيها الحسابات الجارية التي يضعها صاحبها كإمانة طرف البنك بحيث يحق له سحبها في أي وقت، وهي مضمونة بكامل ولا يستحق عنها عائد.

- ودائع التوفير والادخار : تلعب دورا رئيسيا في توفير السيولة اللازمة للبنك ، كما يمكن استخدامها للمشاركة في الاستثمار ، ويحق لصاحبها ان يسحبها كلها أو يسحب بعضها وذلك في ظل ضوابط معينة.

- الودائع الاستثمارية: وهي الودائع المخصصة لا استخدامها داخل البنك واستثمارها عن طريق المشاركة في الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

- راس المال والاحتياطيات : تعتبر كصداقات التبرع وإهيات والتتور من المصادر الأساسية لأموال البنوك الإسلامية ، وتقوم البنوك بتوزيعها وفقا لمصادر شرعية .

سابعا البنوك الشاملة:-*١

يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك التي تقوم بممارسة كل وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار والإعمال.

وتوجد ثلاثة خصائص أساسية تتسم بها البنوك الشاملة ويمكن توضيحها بإيجاز في مايلي:-

* أداء مجموعة متكاملة من الخدمات.

* التنوع في مصادر التمويل الاستثمار.

* الانتشار.

ثامنا البنوك الالكترونية:-

أدت التطورات التكنولوجية العالمية الي ظهور شبكة الانترنت ، ولقد ظهر مصطلح البنوك الالكترونية Electronic Banking مع مصطلح تسعينيات القرن العشرين.

ويمكن توضيح الدور الذي تلعبه البنوك المعاصرة باستخدام النظم الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت في مايلي :-

* تقوم البنوك بتأسيس موقع لها عن شبكة الانترنت ويستطيع البائعون عن طريق عرض منتجاتهم من كافة الأنواع والتشكيلات المختلفة.

* تقوم بتقديم يد العون والمساعدة لأصحاب المشروعات الصغيرة.

*١ - المرجع السابق - ص ٢٧ - ٣٠

*تقوم البنوك إصدار النقود الالكترونية.

*توفير خدمات عرض الفواتير الالكترونية وتحليلها.

* تقدم خدمات لحماية العملاء خلال انجازهم لا عمالهم ومعاملاتهم بطريقة الكترونية.

* تزود العملاء عن طريق استخدام شبكة الانترنت بكل المعلومات عن كل الخدمات البنكية.

* تستخدم شبكة الانترنت كقناة بنكية إضافية لتقديم الخدمات البنكية المصرفية التقليدية.

* تقوم أيضا بإدماج شبكة الانترنت مع ماكينات الصرف الآلي التابعة لها.

تاسعا البنوك المحمولة:١*

يشير البنك المحمول أو البنك الأسلكي الي قيام العملاء باستخدام التليفون في ا نجاز الخدمات والعمليات المصرفية المختلفة ، حيث يتم إقامة قناة اتصال بين البنك والعملاء عن طريق تقنية تتيح استخدام الانترنت من خلال المحمول.

يمكن للعمل عن طريق البنك المحمول ان يتصل بحسابه الشخص ويستفسر عن رصيده ، كما يمكنه ان يضيف مبالغ من النقود الي هذا الحساب ، أو يحول منه مبالغ الي حساب آخر... وغير ذلك من الخدمات والأعمال المصرفية.

وعلي الرغم من ان المحمول في العمليات المصرفية ما يزال في بدايته سواء كان ذلك علي المستوي المحلي والمستوي العالمي ، لا ان كثيرا من المؤسسات المالية الدولية قد تسابقه نحو إدخال خدمات البنوك المحمولة وذلك كما هو الحال في جمهورية التشيك ، والسويد واستراليا ، كما استطاعة أيضا الخدمات المصرفية الأسلكية ان تجذب عمالقة صناعة الخدمات المالية في العالم.

وتحقيق البنوك المحمولة العديد من الفوائد والمزايا لكل من البنوك والعملاء علي سواء ، بالنسبة للبنوك فانها توسع من دائرة نشاط هذه البنوك وتوسع من مجالات تعاملها مع العملاء.

انواع الشركات التجارية:-

تنقسم الشركات من حيث اختلاف النظر إليها إلى شركات مدنية وشركات تجارية ، وشركات أشخاص ، وشركات أموال ، وشركات عامة ، وشركات خاصة. ولقد شهد العصر الحديث وما يميزه من تركيز رأسمالي ظهور أنواع أخرى لظرف رهن أو لا أحداث أثر اقتصادي معلوم فظهرت ٤ فروع داخل بعض أقسام الشركات خاصة منها شركات الأموال وشركات العامة.

وتنقسم الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين هما:-*١

*شركات الأشخاص وتضمن:-

- شركات التضامن.

- شركات التوصية.

- شركات المحاصة.

*شركات الأموال وتضمن:-

شركات المساهمة.

شركات التوصية بالأسهم.

شركات ذات المسؤولية المحدودة.

ونورد فيما يلي نبذة عن كل من الشركات الآتية:-

أولا شركات الأشخاص:-

وهي منشآت يمتلكها شخصان أو أكثر وتسمى بشركات الأشخاص لان الاعتبار الشخصي يلعب المقام الأول في هذه الشركات، فهي تتكون في العادة من عدد من الأشخاص المعروفين و انواع هذه الشركات علي سبيل الحصر هي:-

*١- محمد عبد العزيز أبو رمان - شركات الأشخاص - دار النشر المكتبة العربية الحديثة - سنة ١٩٩٩م - ص ٢٢

- شركات التضامن:-

والصورة المثلي لشركة الأشخاص هي شركة التضامن ، وهي تضم شركات متضامنين يسالون جميعا عن الديون الشركة مسنولة تضامنية لكل أموالهم ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من احدهم ، والأصل ان حصة الشريك في الشركة التضامنية غير قابلة للتداول ولكن لا تؤثر في طبيعة الشركة.

*الشروط التي تجيز التنازل بقيود معينة لا تهدر الاعتبار الشخصي تماما. فيجوز ان يتم التنازل بموافقة جميع الشركات فيجوز ان يكتفي بموافقة أغلبية الشركات لاعتماد التنازل.

ومن الناحية الاقتصادية فان شكل شركة التضامن يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم علي جهود أشخاص متعارفين تقوم بينهم صلات شخصية وثيقة كأعضاء الأسرة الواحدة.

شركات التوصية البسيطة: *١

لا تفرق شركات التوصية البسيطة عن شركات التضامن إلا في أنها تضم نوعين من الشركات. متضامنون و يسالون في كل أموالهم ولا يختلف وضعهم عن الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات موصون لا يسالون إلا في حدود حصصهم ويرجع اختيار هذا الشكل من أشكال الشركة في الغالب الي رغبة أرباب الأموال في توظيفها معي تحديد مسئوليتهم ولذا فهم يلجئون الي الاستعانة بشريك متضامن رقيق الحال ، وغالبا ولا يعتبر الشريك الموصي تاجر ولا يظهر اسمه في عنوان الشركة.

شركات المحاصة :-

وهي شركات خفية مستترة لا تقوم إلا فيما بين الشركاء، ومن ثم فهي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا يكون لها راس مال معلن ولا اسم ولا عنوان وليس هناك ما يمنع ان تنعقد هذه الشركة لممارسة نشاط مستمر ولمدة طويلة ،

و إذا صح ان هذا النوع من الشركات يتكون غالبا للقيام بإعمال محددة فليس ذلك إلا نتيجة علمية تتفرع من طبيعته انه يضم شركات مستمرة تقوم بين الشركاء ولا تظهر للغير وإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كبقية الشركات.

وتعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، فلا يجوز تداول الحصص فيها تداولاً حراً، وتنتهي بأسباب الاعتبار المبنية علي الاعتبار الشخصي. ويجوز بطبيعة الحال ان يتفق في شركة المحاصة علي استبعاد بعض أسباب الانقضاء المبنية علي الاعتبار الشخصي كالاتفاق علي عدم انحلال الشركة بوفاة احد الشركاء.

ثانياً شركات الأموال: *١

والنوع الثاني من الشركات التجارية هو شركات الأموال التي تقوم أساساً علي جمع الأموال وحشد المدخرات للقيام بالمشروعات الكبيرة ولا تقوم أصلاً علي الاعتبار الشخصي بل يتقدم فيها الاعتبار المالي في المرتبة الأولى. أما انواع هذه الشركات يمكن إيجازها علي النحو التالي:-

شركة المساهمة:-

والصورة المثلي لشركات الأموال هي شركة المساهمة، وقسم رأس شركة المساهمة الي أسهم متساوية القيمة وتكون قيمة السهم صغير في الشركة، ويجوز في هذه الشركات ان تتداول الأسهم بحالة بالطريق التجاري وهي التنازل في سجلات الشركة عن الأسهم السمية ومجرد التسليم في الأسهم لحاملها. وكذلك لا تؤثر في الشركة وفات احد المساهمين أو فقد أهليته أو إفلاسه لان هذه الأموال جميعها لا تمس في شئ ذمة الشركة داننيها لاضمان والذين لا يعتمدون علي الذمم الشخصية للشركاء.

ولشركات المساهمة اهمية اقتصادية كبيرة ذا أنها تعتبر عماد النظام الرأسمالي وأداته القانونية المثلي في النمو والتوسع في تحقيق التركيز الاقتصادي وسيطرة رأس المال اجتماعياً.

شركات التوصية بالأسهم:-

ولا تختلف هذه الشركات عن شركات التوصية البسيطة إلا في ان حصص الشركاء الموصين فيها تتخذ شكل السهم في شركات المساهمة. أما الشريك أو الشركاء المتضامنين في هذه الشركة فيسري عليهم ما يسري علي الشركاء المؤسسين في شركة التوصية هما متضامن.

وتعتبر هذه الشركة مثلاً واضحاً لا اجتماع العنصر الشخصي المسئولية المطلقة من جهة والعنصر المالي والمسئولية المحددة من جهة أخرى والمبدأ العام في الشركة أنها تخضع للإحكام المفردة بشأن شركة المساهمة إلا ما استثنى بنص خاص ولذا تثبت هذه الشركة عادة ضمن شركات الأموال.

الشركة ذات المسئولية المحدودة: ١*

في هذه الشركة لا يجوز عدد الشركاء عن الخمسين وتكون مسئولية كل منهم محددة بقدر حصته. وتقترب هذه الشركة من شركات الأموال من حيث نظام إدارتها ومسئولية الشركاء فيها ، ولكن تختلف عن هذه الشركات في ان حصة الشريك فيها ليس قابلة للتداول بالطريقة التجارية بل يخضع تداولها لقيود معينة ، هذا فضلاً عن ان القانون يحرم عليها ان تلجأ الي الادخار العام بطرح الاكتساب في أسهم أو سندات.

من انواع الأوراق المالية ومخاطرها: ٢*

- ان الأوراق المالية محل التعامل في سوق النقد.

- تتميز بان تاريخ استحقاقها سنة فاقل.

- المؤسسات المالية والوحدات الحكومية والشركات الكبيرة هي المصدر الأساسي لهذه الأوراق.

من أشكالها:-

*١- المرجع السابق - ص ٢٧

*٢- منير ابراهيم هندي - إدارة المنشآت المالية والسواق المال - كلية التجارة - سنة ١٩٩٩م - ص ٦٣١

أذون الخزانة وفيها:-

- * أوراق مالية تصدرها الحكومة ويحصل حاملها علي عائد ثابت في تاريخ محدد.
- * تصدر أذون الخزانة بتواريخ استحقاق مختلفة وعاده ما تكون ٩١ يوما، ١٨٢ يوما وأخيرا ٣٦٥ يوما.

* لأ يتم دفع الفائدة للمستثمر حيث تباع الأوراق بخصم.

* تعتبر مجالا استثماريا ممتازا للأموال المراد الاحتفاظ بها لمواجهة احتياجاتها السيولة في المستقبل القريب وذلك للأسباب الآتية:-*

- كونها استثمارات خالية من المخاطر فهي أوراق حكومية تحمل ضمانها ولها سوق مستمر فالمتعاملين فيها علي استعداد دائم للشراء أو البيع لكل الإصدارات الحالية منها.
- لاتوجد مخاطر لانخفاض قيمتها إذا رغب حاملها في بيعها بسرعة لمقابل احتياجاتها السيولية عنده، ولذلك لقصر تاريخ استحقاقها حتي إذا كانت التغيرات في معدلات الفائدة كبيرة ، فان التغيير الذي سيحدث في قيمتها سيكون صغيرة نسبيا.

الأوراق التجارية:-

- وعود غير مؤكد بالدفع تصدرها الشركات المعروفة والتي لها وضعية مالية جيدة.
- يتراوح تاريخ استحقاقاتها ما بين أيام قليلة الي ٢٧ يوم.
- عادة ما تباع بخصم.
- تقوم غالبيه الشركات المصدرة لهذه الأوراق بالاحتفاظ لدي البنوك التي تتعامل معها "بحسابات اعتماد" غير مستخدمة بهدف ضمان قيمة هذه الأوراق.
- تطلق عادة قيمة هذه الحسابات أما قيمة الإصدار بالكامل أو تقيل عنه قليلا هذا ما يعزز من الأمان الذي يشعر به المقرضون في هذه الحالة.

- تقدر هذه الأوراق عائد اعلى من الفوائد التي كان يمكن الحصول عليها من الأوراق المالية الأخرى مثل أدون الخزينة.

تعرض الأوراق المالية لعدة مخاطر منها :*

* مخاطر سريعة الفائدة : هي التغيرات التي في العائد علي ورقة مالية نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة ، حيث ان العلاقة بين أسعار الأوراق المالية وأسعار الفائدة العكسية .

* مخاطر السوق : هي التغيرات التي تحدث في العوائد علي الأوراق المالية نتيجة للتغيرات في السوق ككل كالركود الاقتصادي أو الحروب.

* مخاطر التضخم : ففي حالة التضخم يتأثر العائد الحقيقي حتي ولو كان العائد الاسمي مضمون مثل "في حالة السندات الحكومية".

* المخاطر المالية : هي المخاطر المرتبطة بنسبة الديون المستخدمة في هيكل رأس مال الشركة.

* مخاطر سعر الصرف : هي المخاطر المرتبطة بالتغيرات في أسعار الصرف ولا يسما بالمستثمرين الذي يستمرون في الأسواق العالمية.

* المخاطر السياسية : تؤثر هذه المخاطر علي قرار كل من المستثمر المحلي والأجنبي.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية
التعاوني الإسلامي - فرع بربر

الفصل الثالث:-

دراسة حاله في بنك التنمية التعاوني الاسلامي مكتب صرف بربر

المبحث الأول :-

النشأة والتطور في بنك التنمية التعاوني الإسلامي فرع بربر :-

مقدمة :-*

تنفيذا لتوجهات بنك السودان (البنك المركزي) في مشروع توفيق أوضاع المصارف لعام ١٩٩٤/ وكذلك توجيهاتهم في البرنامج الأول للسياسة المصرفية الشاملة لعام ١٩٩٩/، وأيضاً في سياسة إعادة هيكليّة وإصلاح الجهاز المصرفي لعام ٢٠٠٠/ بوجوب تحويل المصارف المنشأة بقوانين خاصة الي شركة عامة منشأة وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥/ وبناءاً علي قرارات جمعيتنا العمومية ومجلس إدارتنا، تم تحويل مصرفنا المنشأ بقانون خاص عام/١٩٨٢ لشركة عامة وقد تم هذا التحويل بصورة ممرحلة وهادئة بفضل الله لم تحدث أي اضطرابات بالبنك الذي لم يبدأ العمل بهذا التحويل بل كان قائماً وعاملاً منذ عام ١٩٨٣/ ، وبعد التحويل لشركة عامة أصبح للبنك (عقد تأسيس ونظام داخلي) وصدرت له شهادة تأسيس بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ بعد ان سجل وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥/ وبذلك أصبح خاضعاً لأحكام (عقد تأسيس ونظام داخلي) وبعد إلقاء قانون بنك التنمية التعاوني الإسلامي لعام ١٩٨٢/، ثم عقد البنك جمعية العمومية (اجتماع تأسيسي) في إطار قانون الشركات لعام/١٩٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ حيث عين فيه مجلس الإدارة الجديد.

*١- مقابلة - عوض خليل حسن - نائب مدير بنك التنمية التعاوني فرع عطبرة - الثلاثاء - ٢٠١١/٤/١٣ الساعة ٣٠ - ١١

النشأة والتطور:-

نشأة البنك عامة:-

نشأ بنك التنمية التعاوني الإسلامي وفق قانون خاص في ١١ نوفمبر ١٩٨٢ م، وبأشر أعماله المصرفية في ١٣ يونيو ١٩٨٣ م بنظام الصرفة الإسلامية، ثم تحول الي شركة مساهمة عامة في ٢٤/٣/٢٠٠١ م حسب قانون الشركات لعام ١٩٢٥ م وبذلك يكون البنك قد أكمل ٢٥ من عمره في العام ٢٠٠٨ م.

أهدافه:-

أما بالنسبة لأهداف البنك أهداف إسلامية وأهداف تنموية، نلخصها في المساهمة في تطبيق مبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي .

* إرساء دعائم تجربة البنك الإسلامي

* استقطاب وحشد الموارد بأ نواعها المختلفة واستثمارها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

* تقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية

الأهمية:-

من الخدمات التي يقدمها البنك للجمهور:-*

- يقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية والمتمثلة في فتح الحسابات الجارية والادخار والاستثمارية. تحصيل الشيكات والكمبيالات.

- إجراء التماويل المصرفية واستقبالها داخل السودان.

- إجراء التحويل المصرفية الي الخارج واستقبالها من الخارج.

- فتح الاعتمادات المستنديه بكل أنواعها للصادر والاستيراد.

- الحفظ الأمن لمقتنيات الجمهور التنموية بإيجاد الخزن الحديدية.

- تقديم التمويل بكافة الصيغ الإسلامية المعروفة في شتي ضرورة المكاسب والتجارة

الأغراض:-

* يعمل بنك التنمية التعاون الإسلامي علي هذه المبادئ الآتية وفق قانون الشركات:-

أ/ يلتزم البنك في كل تصرفاته وفي مزاولة جميع أعمال بأحكام الشريعة الإسلامية وهداياها.

ب/ يسعى البنك الي دعم القطاع التعاوني وتطويره وتنميته وذلك بتوفير الخدمات المصرفية والتمويل اللازم.

* يعمل البنك في جميع المجالات والأنشطة المصرفية كافة والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية.

* يعمل البنك في مجال التمويل في المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل.*

* يعمل البنك علي تشجيع الادخار بين المواطنين عامة والجمعيات التعاونية علي وجه الخصوص.

* يعمل البنك في جميع الأعمال والأنشطة التمويلية والاستثمارية والمصرفية التي تمارسها البنوك التجارية وقبول الودائع وفتح الحسابات وخطابات الاعتماد.

* يعمل عن طرق المساهمة والمشاركة والمضاربة والمراوحة في جميع انواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية وذلك وفق الأسس المقررة شرعياً وفي مقابل الضمانات اللازمة.

* العمل علي دعم وتنسيق وتطوير التعامل المالي التجاري والاقتصادي بين السودان والجهات الاخرى.

* العمل في مجال إصدار الأسهم أو أي أوراق مالية أو تجارية والتعامل فيها.

* العمل في إنشاء وإيجار الخزائن لتلقي وحفظ أي أموال أو وثائق.

*١ - مقابلة - عوض خليل حسن - بنك التنمية فرع عطبرة - ٢٧/٤/٢٠١١ - الساعة ١١:١٥